

دعوى

القرار رقم (IZ-2021-654)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-30748)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المغاتيج:

ربط زكوي - مدة نظامية - ربط تقديرى - إقرارات ضريبة القيمة المضافة - وعاء زكوي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ - ذلك أن المدعي عليها قامت بإعادة الربط الزكوي بناءً على إقرارات ضريبة القيمة المضافة، ويسؤال المدعي عن قيمة المبيعات للعام محل الاعتراض وفقاً لإقرارات ضريبة القيمة المضافة أجاب: بأن المبيعات تقارب: (٠٠٠٠,٠٠٠) ريال - ثبت للدائرة أن المدعي عليها قامت بتقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (١٥٪) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (٨)- مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (٣) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٠٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاریخ ١٤٢٠/٧/١٤

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، (هوية وطنية رقم:...), بصفته مالك مؤسسة ... للمقاولات (سجل تجاري: ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وفي يوم الخميس الموافق ٢١/٦/٢٠٢٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصاله، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للداعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٩١/١٠٦٧٠) و تاريخ ٤/٦/١٤٤٢هـ، وفيها قدم المدعي أنه تقدم للأمانة العامة للجان الضريبية خلال المدة النظامية برقم: (٢٠٢٠-٢٣٩٤٥)، في تاريخ ٢٠٢٠/٩/٠٥، وتم إغلاقها بسبب عدم إستكمال المستندات وقام بتقديم دعوى جديدة، وبعد اطلاع الدائرة على الدعوى المغلقة تبين أنها لذات العام، ولما كان الأمر كذلك وحيث إن المدعي قام بقيد اعتراضه خلال المدة النظامية رأت الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب: بأن المدعي عليها قامت بإعادة الربط الزكوي بناءً على إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وبسؤال المدعي عن قيمة المبيعات للعام محل الاعتراض وفقاً لإقرارات ضريبة القيمة المضافة أجاب: بأن المبيعات تقارب: (٥٠,٠٠٠) ريال، وبعد الاطلاع على اللوائح والأنظمة قررت الدائرة رفع جلسة للمداولـة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠١) وتاريخ ١٤٥٠/١٥/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، حيث يطالب المدعى بتعديل الوعاء الزكوي وفقاً لحساباته النظامية، وبالاستناد على ما نص عليه قرار وزير المالية رقم (٨٥٢) الصادر بتاريخ ٢٨/٢/١٤٤١هـ في الفقرة (الثالثة): «تسري هذه القواعد على إقرارات مكلفي التقديرى التي تقدم بعد ١٩/١٢/٣١م. وفقاً لما ورد في البند «ثالثاً» من قرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/٠٧/١٤٤٠هـ» وعلى ما نصت عليه الفقرة (الثالثة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٤١هـ» يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: $(المبيعات \times 8) + (المبيعات \times 10\%)$ وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص الالزامية للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال.» بناءً على ما تقدم، وحيث أن المدعى عليها قامت تقدير الأرباح لنشاط المدعى بنسبة (١٥٪) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (٨)، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراف المدعى / ... (هوية وطنية رقم: ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة نسخة للقرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.